ضوابط الاستدلال بالقياس عند الأصـــوليـيـن

م.د مسعود محمد علي الشيخ
جامعة الموصل-كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية.

The controls of inference by analogy among the fundamentalists

Dr. Masood Mohammed Ali Sheikh
masood.mohammed.ali@uomosul.edu.iq

مستخلص البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة ضوابط الاستدلال بالقياس عند الأصوليين وذلك من خلال مقدمة ومبحثين وخاتمة تضَّمنت نتائج الدراسة. أمَّا **المقدمة:** وقد اشتملت على الخطبة، وسبب اختيار الموضوع، وخطة البحث.**المبحث الأول:** وتضَّمن ثلاثة مطالب شملت بيان وشرح معنى مفردات عنوان البحث .**المبحث الثاني:** وتضَّمن أهم ضوابط الاستدلال بالقياس عند الأصوليين وهي تسعة ضوابط. ثُمَّ **خاتمة** ضمنتها أهم النتائج المستفادة من البحث.**الكلمات المفتاحية** الضابط، الدليل، القياس، الأصل، الفرع، العلة.

Summary of the research:

The aim of this research is to study the rules of inference by the fundamentalists through an introduction , two papers and a conclusion that included the results of the study.

The introduction includes the sermon , the reason for choosing the subject and the research plan.

The first topic: it included three demands including a statement , explanation and meaning of the vocabulary of the title of the research .

The second topic : the most important controls included inference the analogy of fundamentalists , which is the subject of controls .

The conclusion was followed by the most important findings from the research .

. Cause Adjuster, guide, measure, origin, branc

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين رَفعَ بالعلمِ درجاتِ العاملين، وَوَسَّع مداركهم رحمة بالعالمين، وجَعلَ العلم النافع رحماً بين أهله، وأرشدَ إلى إعطاء النظيرِ حكم نظيره وإلحاقهِ بمثْله.والصّلاة والسّلام على سيّد الخلق وحبيب الحقّ نبيّنا وإمامنا محّمد بن عبد الله معلِّم النّاس الخير والهدى، الذي حمل أمانة البلاغ عن ربّه فأدَّى الأمانة، وبلَّغ الرّسالة، ونصح للأمّة حتى أتاه اليقين، فما أعظم منّته، وما أرفع مكانته... صلوات ربّي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين. أمَّا بعد:فإنَّ القياس الشرعي من أدق مباحث علم الأصول وأصعبها مراساً، فهو مِمَّا خاضت في بحوره أساطين العلماء فأثبته قوم وأنكره آخرون، نظراً لما دخل في أذهانهم من التباس من أثر شبه إذا نَظرَ إليها الباحث قبل التريث والتثبت قد يستهويه ما يشيره المنكر للقياس من تلك الشبه فيسير وراءها دون روية.وقد ينظر بعض الذين لا دراية لهم بمصادر التشريع فيظنُّ عن جهلٍ أنَّه لم يكن هذا المصدر معروفاً في عصر رسول الله ﷺ ولا في عصر مَنْ بعده من الصحابة والتابعين ﷺ، فيحكم بأنَّ القياس ضرْبٌ من العبث وبدعةٌ محدثةٌ وكل بدعة ضلالة، إذ فيه بعْدٌ عن الدين، وضلالٌ مبين وإتباع لغير الطريق المستقيم، وذلك يصدُّ الناس عن أدلة الكتاب المبين، وسنة سيد المرسلين.وتقابل هؤلاء طائفة غلت في إثبات القياس وتجاوزت به الحد المعقول، فقدَّمته على النصوص الثابتة الصريحة، فكثيراً ما قالوا عن بعض النصوص إنَّها مخالفة للقياس، فنتج عن ذلك تعطيل لكثيرٍ من الأدلة النقلية الثابتة، وترك الاستدلال بها.

وتوسط أقوام بين هؤلاء وأولئك، فاجتهدوا ما وسعهم الاجتهاد، ملتمسين للقضايا والوقائع التي لم ترد نصوص بأحكامها، تنظيراً وتشبيهاً بما وردت النصوص بالحكم فيه مِمَّا شرع فيه الحكم بناء على وصف مبين، أو عِلَّة مضمونة، فجمعوا بين المتماثلات، وأعطوا للنظائر حكم نظائرها، مستنيرين بما أرشدت إليه الآيات القرآنية وأقره النبي ﷺ وعمل به الصحابة ﷺ في المجالات المختلفة للقياس.لذا جمعت بين أقوال العلماء في الفقه والأصول ووفقت بينها بصياغة ضوابط تحدد العمل والاستدلال بالقياس تكون وسطا بين الإفراط– التي سبق ذكره – في الاعتماد عليه بالكلية والتفريط في رده، وقد استقيتها من أقوال الأصوليين وكتبهم متبعاً في ذلك الايجاز والاختصار ما استطعت إلى ذلك سبيلا.ولم أجد مَنْ تطرق إلى هذا – حسب علمي – في بحث مستقل لذا رأيت أنْ افرده في بحث خاص حتى يكون تقديماً جديداً ، والله اسأل أنْ يمدنا بعونه وتوفيقه وأنْ ينفع به كاتبه وقارئه آمين، وقد سميته:(**ضوابط الاستدلال بالقياس عند الأصوليين)**.وقد اشتمل على مقدمة ومبحثين وخاتمة:أمَّا **المقدمة:** ففي أهمية البحث وسبب اختياره وخطة البحث.وأمَّا **المبحث الأول:** وقد تضَّمن تعريف الضابط والقياس ثم الدليل والاستدلال.**المطلب الأول:** تعريف الضابط في اللغة والاصطلاح **المطلب الثاني:** تعريف الدليل لغة واصطلاحاً.**المطلب الثالث:** تعريف القياس وأركانه في اللغة والاصطلاح.**المبحث الثاني:** ضوابط الاستدلال بالقياس.**الضابط الأول:** الأصل في الأحكام الشرعية التعليل. **الضابط الثاني:** عدم وجود النص والإجماع.**الضابط الثالث:** أنْ يكون حكم الأصل معقول المعنى.**الضابط الرابع:** القياس مظهر للأحكام لا مثبت لها ابتداء.**الضابط الخامس:** استكمال القياس لأركانه.**الضابط السادس:** أنْ يكون حكم الأصل المقيس عليه ثابتاً.**الضابط السابع:** أنْ يكون حكم الأصل شرعياً.**الضابط الثامن:** أنْ لا يكون دليل إثبات حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع.**الضابط التاسع:** سلامة الاستدلال بالقياس من القوادح المعتبرة وأمَّا **الخاتمة** – نسأل الله حسنها – : ففيها أهم نتائج البحث.وقد ألحقت البحث بتعريف بمصادره.والفضل لله أولاً وأخيراً، فقد مَنَّ

بتوفيقي لهذا الموضوع، وأعانني على إتمامه، فإنْ كان صواباً فتلك مِنَّة أخرى من تمام إنعامه، وإنْ كانت الأخرى فمنى ومن الشيطان وإلمامه وأسأل الله سعة غفرانه، وعذري أنَّي بذلت الوسع واستنفذت الجهد وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،

المبحث الأول: تعريف الضابط والقياس ثم الدليل والاستدلال

المطلب الأول: تعريف الضابط

أولاً: الضابط في اللغة الضوابط في اللغة جمع ضابط، اسم فاعل من ضَبَطَ، وهو مأخوذ من الضبط وهو لزوم الشيء وحبسه[١].وضَبْطُ الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم [٢].والضابط من الإبل، هو الشديد البطش القوي الجسم[٣] ضَبَطَهُ ضَبْطاً من باب ضَرَب: حَفِظَهُ حِفْظاً بَليغاً ومِنهُ قِيلَ ضَبَطْتُ البِلادَ وغَيْرَها إذَا قُمْتُ بِأَمرِها قِيامًا ليسَ فيه نَقْصٌ[٤] .وَضَبِطَ ضَبَطًا مِنْ بَابِ تَعِبَ عَمِلَ بِكِلْتَا يَدَيْهِ فَهُوَ أَضْبَطُ [٥]. ويقال ورجل أَضْبَطُ: يعمل بيديه جميعا [٦].فالضابط إذن هو الوسيلة التي يحدد بها مسير الشيء وحركته[٧]والضبط: هو القيام بالأمر على الوجه الاكمل ومنه ضبط زمام الأمور[٨].والضبط هو: إسماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهم معناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل مجهود، والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره [٩].

ثانياً: الضابط في الاصطلاح الضابط مصطلح قل استعماله عند الأصوليين، وذِكرهُ عندهم يكاد ينعدم، إلاَّ أنَّي وجدت ما يشير إليه ويعطي معناه، فقد ذكر الأصوليون الضابط بمعانٍ عدة منها:

١) الضابط بمعنى القاعدة، يقول ابن نجيم – رحمه الله– " ألفتُ كتاباً مختصراً في الضوابط.... ...فَأَلْهِمْتُ أنْ أضع كتاباً على النمط السابق مشتملاً على سبعة فنون... الأَوَّلُ: مَعرِفَةُ القَواعد الَّتي تُرَدُّ إلَيهَا وفَرَّعُوا الأَحْكَام عَلَيها " [١٠]. وشاع استعماله عند بعض العلماء بمعنى القاعدة والأصل والقانون، قال تقي الدين الشُّمُنِّي[١١] النحوي: " وفي العرف: القاعدة والأصل والضابط والقانون أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه " [١٢] [١٣]وقال أحمد الرهوني[١٤]:" القاعدة والأصل والضابط والقانون ألفاظ مترادفة وهي قضية كلية يتعرف منها جزئيات موضوعها "[١٥]. والقاعدة في اصطلاح بعض العلماء هي: " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها" [١٦]. والضابط في اصطلاح بعض العلماء هو "حكم كلي ينطبق على جزئياته" [١٧].

٢) ويأتي بمعنى القدر المشترك بين الأصل والفرع الصادق على كلٍّ منهما؛ لأنَّه يضبطهما سواء أكانت الحكمة متحدة أو مختلفة، يقول الآمدي: " وما جعل ضابطاً له في الأصل غير موجود في الفرع يحتمل أنْ لا يكون مساوياً بالضابط الأصل في الإفضاء إلى المقصود فامتنع الإلحاق" [١٨].

٣) ويأتي بمعنى الوصف المشتمل على الحكمة المقصودة [١٩].

٤) الاندراج والانتظام تحت ضابط، أي حكم كلي وبه يكون الشيء ملموساً ومعلوماً[٢٠].

٥) وقد يأتي بمعنى الشرط، كما يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: " من أجل تأكيد هذه القضية آثرت استعمال كلمة ضوابط على الشرط ، إنَّ الضابط هو ما يحجز الشيء عن الالتباس بغيره، أمَّا الشرط كما هو معروف بمعنى الاستثناء فهو توهم ما لم تتوفر فيه الشروط خارج عن الاعتبار مع دخوله في أصل المصلحة " [٢١].

٦) واختار الدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين تفسير الضابط بمعناه الواسع على معناه اللغوي الدال على الحصر والحبس فذكر أنَّه قضية كلية تنطبق على جزئياتها التي هي من بابٍ واحد، فيمكن أنْ يقال أنَّ الضابط هو كل ما يحصر ويحبس جزئيات أمر معين [٢٢].

ولست أقصد بالضابط هذه المعاني المذكورة جميعها، ولكنني اخترت له تعريفاً قريباً للمقصود به في هذا البحث، فيبدو لي– والله أعلم– أنَّ المقصود من الضوابط هي الموانع التي تحصر بعض الأحكام الشرعية المشابهة للحكم عن الالتباس به والله أعلم[٢٣].

المطلب الثاني :تعريف الدليل لغة واصطلاحاً

تناولت في هذا المطلب تعريف الدليل والاستدلال. حيث اشتمل عنوان البحث على ذلك، إذ أنَّ معرفة معنى الدليل والاستدلال عند العلماء يكوّن لنا منطلقاً لبيان علاقة القياس بتعريف الدليل والاستدلال به.

أولاً: تعريف الدليل في اللغة:الدليل في اللغة: مأخوذ من دلَّ يَدُلُّ دَلاَلَةً، وقد دَلَّهُ على الطريق، يَدُله دَلاَلَة ودِلاَلة ودَلَولة. ودَلَّه على الشيء يَدُلُّه دَلاًّ، ودِلاَلة فانْدلَّ. وأدَلَّه على الطريق: دله عليه [٢٤].والدليل والدليلي: الذي يدلك، والجمع أدلة وأدلاء. والاسم: الدَّلالة والدِّلالة والدلولة والدليلي [٢٥].قال ابن فارس[٢٦]: " الدال واللام أصلان، أحدهما: إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر: اضطراب في الشيء، فالأول قولهم: دللت فلاناً على الطريق والدليل الأمارة في الشيء، وهو بين الدَّلالة والدِّلالة. والأصل الآخر قولهم: تدلدل الشيء إذا اضطرب " [٢٧].

ويجمع الدليل على: أدلة في الأكثر، وقد يجمع على: دلائل، ولكنه نادر لأنَّ فعائل لم يأت جمعاً لاسم جنس على فعيل كما ذكر ذلك أهل اللغة [٢٨].**إطلاقات الدليل في اللغة:** يطلق الدليل في اللغة على ثلاثة معان:

المعنى الأول: يطلق بمعنى المرشد جاء في المصباح المنير: "واسم الفاعل: دال ودليل، هو المرشد والكاشف" [٢٩].وفي الكليات: "الدليل: المرشد إلى المطلوب، يذكر ويراد به الدال"وقد ذكر كثير من الأصوليين هذا الإطلاق، وهو أشهر المعاني الثلاثة للدليل [٣٠].

المعنى الثاني: يطلق الدليل على ما به الإرشاد، وهو العلامة المنصوبة من الأحجار أو غيرها لتعريف الطريق.جاء في تاج العروس: " والدليل ما يُستدل به، وأيضاً الدال، وقيل: هو المرشد وما به الإرشاد" [٣١]. وجاء في اللسان: " والدليل ما يستدل به "[٣٢].وفي الصحاح: " الدليل ما يستدل به، جمعه: أدلة "[٣٣].وفي التعريفات للجرجاني[٣٤]: " الدليل في اللغة هو: المرشد ، وما به الإرشاد "[٣٥].وقد ذكر هذا المعنى كثير من الأصوليين في كتبهم نقلاً عن أهل اللغة [٣٦].

المعنى الثالث: يطلق الدليل ويراد به: الذاكر للدليل. وهذا المعنى نقله الأصوليون عن أهل اللغة إضافة إلى المعنيين السابقين. قال الآمدي[٣٧]: " أمَّا الدليل فقد يطلق في اللغة: بمعنى الدال، وهو الناصب للدليل، وقيل: هو الذاكر للدليل، وقد يطلق على: ما فيه دلالة وإرشاد"[٣٨]. وقا ابن الحاجب[٣٩]: " الدليل لغة: المرشد. والمرشد: الناصب، والذاكر، وما به الإرشاد "[٤٠].وقال ابن مفلح[٤١]: " الدليل لغة: المرشد إلى مطلوب، والمرشد: الناصب للدليل، والذاكر له، وما به الإرشاد "[٤٢].وقال صاحب التقرير والتحبير[٤٣]: " قالوا: وللدليل لغة ثلاثة معان: الموصل بنفسه إلى المقصود ، وعبر عنه الآمدي: بالناصب للدليل، والذاكر لما فيه إرشاد إلى المطلوب، كالذي يعرِّف الطريق بذكر ما يفيد ذلك ، وما فيه إرشاد كالعلامة المنصوبة من الأحجار ، أو غيرها لتعريف الطريق "[٤٤].وقد اختلف العلماء في إطلاق الدليل على هذه المعاني من حيث الحقيقة والمجاز، على أقوال أربعة ليس هذا موضع ذكرها[٤٥].والذي يظهر أنَّ الدليل لا يخرج عن معنى المرشد وما به الإرشاد، لأنَّ هذين المعنيين ذكرهما أهل اللغة في كتبهم كما سبق، ويمكن أنْ نقول: إنَّ الدليل بمعنى المرشد وما ذكر من المعاني الأخرى، يمكن إرجاعه إلى معنى المرشد، كما ذهب إلى ذلك ابن الحاجب وابن مفلح، لأنَّه داخل في معناه بشيء من التأويل[٤٦].

أمَّا **الاستدلال:** فهو طلب الدليل للاهتداء إلى شيء حسي أو معنوي، وهو عبارة عن طلب دلالة الدليل، والطريق المرشد إلى المطلوب. والاستدلال أيضاً: طلب الدلالة، لأنَّه استفعال من الدلالة، كما أنَّ الاستخبار: طلب الخبر، والاستعلام: طلب العلم، والاستنطاق: طلب النطق، والاستنصار: طلب النصرة، فالاستدلال: طلب الدليل [٤٧].

ثانياً: تعريف الدليل في الاصطلاح: اهتم الأصوليون بتعريف الدليل في الاصطلاح إذ لا يكاد يخلو كتاب من كتبهم من ذلك، وعندما نتأمل تلك التعريفات نجدها منطلقة من وجهتين مختلفتين:

الوجهة الأولى: تعتبر الدليل شاملاً لكل ما أوصل إلى المطلوب، سواءً كان هذا الموصل قطعياً أو ظنياً.

الوجهة الثانية: تعتبر الدليل خاصاً بما أوصل إلى العلم بالمطلوب، وهذا خاص بالقطعي، وأما ما عدا ذلك فلا يسمى دليلاً وإنَّما يسمى أمارة.

وسأعرض هنا الوجهتين السابقتين في تعريف الدليل، ومَنْ قال بهما على وجه الاختصار، مع بيان بعض تعريفاتهم بناءً على ذلك.

أ- **الوجهة الأولى:** مَنْ يرى أنَّ الدليل يشمل القطعي والظني، أو ما يفيد القطع والظن. وقد ذهب إلى هذا القول: جمهور العلماء، فهو قول الحنفية، وأكثر المالكية والشافعية، والحنابلة، والمتقدمين من الأئمة[٤٨] . فقد عرفه السرخسي[٤٩] من الحنفية بأنَّه: اسم لحجة منطق يظهر به ما كان خفياً سواءً كان موجباً للعلم به أو دون ذلك[٥٠]. وعرفه القاضي الباقلاني[٥١]: بأنَّه كلُّ أمر صح أنْ يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم ما لا يعلم باضطرار[٥٢]. وهذا شامل لما يفيد القطع والظن كما تدلُّ على ذلك عبارة التعميم في قوله: " كل أمر " وكما يدل عليه استدلاله فيما بعد حيث قال : " والدليل على أنَّ ما وصفناه هو معنى وصفه بأنَّه دليل : إطباق أهل اللغة على تسمية كلِّ أمر صح أنْ يتوصل بصحيح النظر فيه إلى معرفة ما هو دليل عليه ، من غير قصر التسمية على بعض ذلك دون بعض "[٥٣].وعرفه ابن الحاجب: " بأنَّه ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري "[٥٤].وعرفه السبكي[٥٥]: " بأنَّه ما يفضي النظر الصحيح فيه إلى المدلول "[٥٦].

وعرفه القاضي أبو يعلى[٥٧]: بأنَّه المرشد إلى المطلوب[٥٨].قال: " ولا فرق بين أنْ يكون معلوماً وبين أنْ يكون مظنوناً "[٥٩].

ب- **الوجهة الثانية:** وهي وجهة من يرى أنَّ الدليل خاص بما يؤدي إلى العلم وهو الدليل القطعي، فلا يعتبر ما يفيد الظن دليلاً، بل يسميه أمارة .وهذه الوجهة ذهب إليها: المعتزلة[٦٠]، وأكثر المتكلمين كإمام الحرمين[٦١][٦٢]، والغزالي[٦٣][٦٤]، والرازي[٦٥][٦٦]، والآمدي [٦٧]، وبعض الفقهاء[٦٨]تعريف الدليل بناءً على هذه الوجهة: عرف الآمدي الدليل بناءً على هذه الوجهة بأنَّه: ما يمكن التوصل به إلى العلم بمطلوب خبري[٦٩] فقولهم: " إلى العلم بمطلوب خبري " القيد أخرج ما يفيد الظن من الأدلة كخبر الواحد ، والقياس فلا تسمى أدلة ، بل تسمى أمارات

.**الترجيح:** الذي يظهر لي– والله أعلم– بعد بيان هاتين الوجهتين، وذكر مَنْ قال بهما : أنَّ ما ذهب إليه أصحاب **الوجهة الأولى** : من اعتبار الدليل شاملاً لما يفيد القطع والظن هو الراجح .وعليه فيكون تعريف الدليل في الاصطلاح هو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.**والسبب في ترجيح** هذا القول أمور:

الأول: أنَّ هذا هو الموافق لما قرره أهل اللغة من أنَّ الدليل هو المرشد، ولم يفرّقوا بين ما يفيد القطع أو ما يفيد الظن.

الثاني: أنَّ ما يؤدي إلى الظن مرشد إلى مطلوب وكل ما أرشد إلى مطلوب فهو دليل عليه.

الثالث: أنَّ كل ما كان مستلزماً لغيره يمكن أنْ يستدل به عليه، سواءً أكان مؤدياً للقطع أم للظن.

الرابع: أنَّ هذا التقسيم قد رده كثير من العلماء ولم يرتضوه، بل ذهب الجمهور من الأصوليين والفقهاء إلى تسمية الجميع دليلاً.

الخامس: أنَّ كتب الأصوليين لم تفرّق عند الاستدلال على القواعد الأصولية بين ما يفيد القطع أو الظن، بل أطلق مؤلفوها على الجميع أدلة، ومن ضمنهم: أصحاب الوجهة الثانية.

أما الاستدلال في الاصطلاح: فقد ذكر الأصوليون للاستدلال تعريفات مختلفة، فمن هذه التعريفات:تعريف الباجي[٧٠] في الحدود: بأنَّه التفكر في حال المنظور فيه، طلباً للعلم بما نظر فيه، أو لغلبة الظن إنْ كان مِمَّا طريقه غلبة الظن.وقد أوضح الباجي مراده بذلك فقال: " معنى ذلك أنَّ الاستدلال: هو الاهتداء بالدليل والاقتفاء لأثره حتى يوصل إلى الحكم ٠٠٠ والتفكر على وجه الطلب للعلم بالحكم المطلوب، أو لغلبة الظن في كثير من الأحكام التي ليس طريقها العلم كالأحكام الثابتة بأخبار الآحاد والقياس "[٧١].وهذا الكلام يوضح أنَّ الاستدلال عملية عقلية مبنية على النظر والتفكر في الدليل للوصول والاهتداء إلى نتيجة معينة.وقد قال الباجي إيضاحاً لذلك: " وقد سمى الفقهاء المحتج بالدليل مستدلاً، ولعلهم أرادوا بذلك أنَّه محتج الآن، وقد تقدم استدلاله به على الحكم الذي توصل إليه، ويحتج به الآن عليه "[٧٢].تعريف ابن عقيل [٧٣] يقول رحمه الله: " اعلم أنَّ الاستدلال: الطلب للدلالة على المعنى. ولا يخلو الاستدلال من أنْ يستخرج به المعنى، أو يعلم به الحق في المعنى "[٧٤]. وقد أوضح بعد ذلك أنَّ الاستدلال الذي يذكره المستدل إمَّا أنْ يكون: على جهة الاستشهاد، أو على جهة الاستذكار[٧٥].ويقول ابن الحاجب: " والاستدلال: يطلق على ذكر الدليل، ويطلق على نوع خاص "[٧٦].قال العضد في معرض بيان ما ذكره ابن الحاجب: " الاستدلال في اللغة: طلب الدليل، وفي العرف: يطلق على إقامة الدليل مطلقاً من نصٍ أو إجماع أو غيرهما " [٧٧].فهذه التعريفات السابقة لا تخرج في جملتها عن مضمون واحد وهو: أنَّ الاستدلال: عبارة عن عملية عقلية استنباطية متكاملة مبنية على النظر في الأدلة للوصول إلى نتيجة معينة، ومن ثم تكون هذه الأدلة بعد حصول نتائجها مقامة للاحتجاج بها على تلك القضايا المنظور فيها، فالناظر في الأدلة مستدل بها متى حصلت النتيجة، ومحتج بها على ما توصل إليه من نتائج .

المطلب الثالث: تعريف القياس وأركانه

أولاً: القياس في اللغة القياس في اللغة مصدرُ الفعل: قاس، يُقال: قاس الشيءَ يقيسه قيْساً وقياساً، واقتاسه وقيَّسه: إذا قدَّرَه على مثاله، ويقتاس بأبيه اقتياساً: يسلك سبيلَه ويقتدي به[٧٨].وجُملة معاني القياس في اللغة هي: التقديرُ، والمساواة، والتشبيه، والتمثيل، والاعتبار، والإصابة، والسبق[٧٩].

ثانياً: القياس في الاصطلاحاختلف الأصوليون في تعريف القياس، تبعاً لاختلافهم في حقيقته، فمَنْ اعتبره دليلاً شرعياً مستقلاً عرَّفه بالمساواة ونحوها، ومَنْ اعتبره عملاً للمجتهد عرَّفه بالحَمْل والإثبات والتعدِيَة ونحوِ ذلك[٨٠]. وعند النظر في المنهجين يتبيَّن أنَّ المعنى واحد وأنَّ الخلاف فيهما لفظي؛ لأنَّ القياس لابدَّ فيه من أمرين:

الأول: مساواة في العلة، وهذه المساواة ليست من فعل المجتهد، وإنَّما هي علامة نصبها الشارع لتدلَّ على الحكم.

الثاني: إلحاق في الحكم، وهذا الإلحاق من عمل المجتهد، فهو الذي يلحق الفرع بالأصل في الحكم[٨١].

وفيما يأتي ذكرُ تعريفٍ مختارٍ من كلِّ مذهب من المذاهب الأربعة، بعيداً عن إشكالية التعريف، والاعتراضات الواردة عليه:

١) القياسُ عند الحنفية:" إبانةُ مِثلِ حكمِ أحدِ المذكورَين بمثلِ علَّته في الآخَر"[٨٢].

٢) وهو عند المالكية: " مساواةُ فرعٍ لأصلٍ في علَّةِ حكمِه "[٨٣].

٣) وهو عند الشافعية:" هو إثباتُ مِثْلِ حُكْمِ معلومٍ في معلومٍ آخر؛ لاشتراكهما في علَّةِ الحكم عند المُثبِت" [٨٤].

٤) وهو عند الحنابلة:" حَملُ فرعٍ على أصلٍ في حُكمٍ بجامعٍ بينهما"[٨٥].

ثالثاً: أركان القياسالركن في اللغة: جانب الشيء القوي، وما يُتقوَّى به من مَلِكٍ وجنودٍ وغيرِه [٨٦]. وقد جاء مصداقاً لهذا المعنى قوله ﷻ: ﴿ قَالَ لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ ﴾ هود/ ٨٠ .وفي الاصطلاح: هو ما يقوم به ذلك الشيء، وقيل: ما يتمُّ به الشيءُ، وهو داخلٌ فيه [٨٧].هذا وتنقسم أركانُ القياس إلى أربعة أركان: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والجامع بينهما (العلَّة)، أمَّا حكم الفرع فنتيجة القياس وثمرته، فلا يعتبر من أركانه، وبيانُ هذه الأركان على النحو الآتي:

❖ **الركن الأول:** الأصل(المقيس عليه):لأصل في اللغة تأتي على معانٍ منها: أساسُ الشيء، وأسفله، وما يستنِد وجودُ ذلك الشيء إليه، والشرفُ، والحسب [٨٨].وفي الاصطلاح: الدليلُ، والرجحان، والقاعدة المستمرَّة، والمستصحَب، والصورة المَقيس عليها[٨٩]، والأخير هو المراد هنا، وهو في باب القياس: " محلُّ الحكم المشَّبه به "[٩٠]. ومثاله: الحنطة إذا قيس عليها الأرز.

❖ **الركن الثاني:** الفرعُ (المقيس):الفرعُ في اللغة: مِن كلِّ شيءٍ أعلاه، وما تفرَّع من أصله، وهو يدلُّ على الكثرة والتفريق والابتناء [٩١].وأمَّا في الاصطلاح فهو: " الواقعة المتنازَعُ في حُكمها، نفياً وإثباتاً "[٩٢]، أو: " ما يُراد إثبات حكمِ الأصلِ فيه "[٩٣]. ومثاله: الأرز إذا قيس على الحنطة.

❖ **الركن الثالث:** حكم الأصل:الحكم في اللغة له معانٍ منها: القضاء، والإحكام، والإتقان، وأصلُ الحكم: المنعُ، يُقال: أحكمت الدابةَ: إذا منعتها، ومنه الحكمة؛ لأنها تمنع صاحبَها مِمَّا لا يليق[٩٤].وفي الاصطلاح هو: خطاب الله تعالى المتعلِّق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[٩٥]. وهو في باب القياس: " الذي يُعلَّقُ على العلة من التحليل والتحريم والإيجاب والإسقاط "[٩٦]، وبعبارة أخرى هو: الخطابُ الشرعي المراد تعدِيَتُهُ إلى الصورة المقيسة على الأصل. ويثبت بالكتاب أو السنة أو الإجماع، ومثال ثبوته بالكتاب قياس النبيذ على الخمر، فإنَّ حكم الأصل ثابت بقوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ المائدة/ ٩٠.

❖ **الركن الرابع:** الجامع(العلَّة):العلة في اللغة: المرض، والعائق، والسبب، واللهوُ بالشيء، والخروجُ، والحَدثُ الذي يَشغل صاحبَه عن حاجته، وصاحُبها معتلٌّ، يقال: تعلَّت وتعلَّلت من نفاسها: خرجت منه وطهرت، وأعلَّه: جعله ذا عِلَّة، والجمع: عِلَل [٩٧].وأمَّا عند الأصوليين فهي: " ما ظَهَرَ وانضبطَ مِمَّا جعله الشارعُ موجِباً للحكم، ومعرِّفاً له "[٩٨]. كالإسكار فإنَّه علة مشتركة بين الأصل الذي هو الخمر، والفرع الذي هو النبيذ مثلاً.

المبحث الثاني: ضوابط الاستدلال بالقياس

يخضع الاستدلال بالقياس على ضوابط معينة، لابدَّ من توفرها حتى يصح الاستدلال به ، وهذه الضوابط يمكن تتبعها في كلام الأصوليين من مواضع عدة في مباحث القياس، حيث تكلموا عن شروط القياس وأركانه، وما يدخله القياس من أحكام وما لا يدخله ، وبيَّنوا قوادح الاستدلال به ، وأنواعه، وغير ذلك من مسائله ، وقد استخلصت أهم تلك الضوابط التي يعتمد عليها المستدل والتي لا بدَّ من توفرها والانطلاق في الاستدلال من خلالها من وجهة نظري، أجملها فيما يلي:

الضابط الأول: الأصل في الأحكام الشرعية التعليل.

والمقصود بهذا الضابط أنَّ الأحكام الشرعية التي وضعت من قبل الشارع للحفاظ على مصالح العباد في الدارين ، قد روعي فيها مصالح الخلق في الدنيا والآخرة؛ إذ إنَّ تعليل الأحكام الشرعية دليل على أنَّ هذه الأحكام الشرعية مقرونة بعللها، فحيث ما وجدت العلة وجد الحكم معها، فقد استعمل الصحابةﷺ القياس في المسائل المستجدة التي لا نصَّ فيها، واستنبطوا العلل التي علقت عليها الأحكام، فإنَّ أحكام الشريعة معقولة المعنى، تشمل المصالح وتدفع المفاسد عن العباد.وهذا الأصل إنَّما خالف فيه : الظاهرية المنكرون للقياس حيث أنكروا أصل التعليل ، وبناءً على ذلك أنكروا حجية القياس في الشرع مطلقاً[٩٩]. وأمَّا جمهور العلماء : فإنَّ الأصل عندهم التعليل حتى يدل الدليل على خلافه[١٠٠].يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأصول التي ثبت حكمها بنصٍّ أو إجماع ، ذكر أبو الخطاب [١٠١]:(أنَّها كلها معللة ، وإنَّما تخفى علينا العلة في النادر منها. ولفظ القاضي : الأصل هو تعليل الأصول ، وإنَّما ترك تعليلها نادراً ، فصار الأصل هو العام الظاهر دون غيره"[١٠٢].ويقول الزركشي[١٠٣] في البحر المحيط: " كلُّ حكم شرعي أمكن تعليله يجري القياس فيه"[١٠٤].فالأصول متى أمكن تعليلها ، فإنَّه يصح القياس عليها إنْ وجدت تلك العلة فيما يشابهها من الأحكام، وهذا ما طبقه المستدلون بالقياس.

الضابط الثاني : عدم وجود النص والإجماع .

المقصود بهذا الضابط : بيان رتبة القياس عند إرادة الاستدلال به وبيان منزلته ، إذ هو يأتي بعد النص والإجماع ومع وجودهما يكون مؤيداً ومقوياً لدلالتهما ، وهذا الضابط دلَّت عليه النصوص والآثار ومن ذلك:

١. حديث معاذ ﷺ عندما بعثه النبي ﷺ قاضياً إلى اليمن فقال: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال: أقضي بكتاب الله ﷻ، قال: فإنْ لم تجد في كتاب الله ﷻ، قال: فبسنة رسول الله ﷺ ، قال: فإنْ لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله ﷻ قال أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله ﷺ)[١٠٥].

٢. فعن ميمون بن مهران[١٠٦]ﷺ قال: كان أبو بكر ﷺ، إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله ﷻ، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم، قضى به، وإنْ لم يكن في الكتاب، وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة، قضى به، فإنْ أعياه، خرج فسأل المسلمين وقال: " أتأني كذا وكذا، فهل علمتم أنَّ رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ " فربَّما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاءاً، فيقول أبو بكرﷺ: " الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا، ﷺ " ، " فإنْ أعياه أنْ يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ ، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر، قضى به"[١٠٧].

٣. ومن ذلك كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ ومنه قوله: " الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة ، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى " [١٠٨] .

٤. ما ثبت أنَّ عمر ﷺ أرسل كتاباً إلى شريح وكان قاضياً على البصرة، وكان مِمَّا جاء فيه قوله: " إذا أتاك أمر فاقض فيه بما في كتاب الله ﷻ فإنْ أتاك ما ليس في كتاب الله ﷻ فاقض بما سن فيه رسول الله ﷺ، فإنْ أتاك ما ليس في كتاب ولم يسن فيه رسول الله ﷺ فاقض بما اجتمع عليه الناس، وإنْ أتاك ما ليس في كتاب الله ﷻ ولم يسنه رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحدٌ فأي الأمرين شئت فخذ به، هكذا قال" وفي رواية " فإنْ لم يكن في كتاب الله ﷻ، ولا في سنة رسوله ﷺ، ولا فيما قضى به أئمة الهدى ، فأنت بالخيار ، إنْ شئت تجتهد رأيك ، وإنْ شئت أنْ تؤامرني ، ولا أرى مؤامرتك إياي إلاَّ أسلم لك " [١٠٩].وكتاب شريح تعرَّض له بالشرح والتحليل ابن القيم في كتاب إعلام الموقعين [١١٠] ، والاجتهاد هنا هو القياس على أصول الشرع من الكتاب والسنة والإجماع كما تدل عليه النصوص الأخرى .

٥. أثر عبد الله بن مسعود ﷺ وجاء فيه ترتيب القياس في الاستدلال :عند عدم وجود النص أو الإجماع . ما رواه ابن عبد البر[١١١] بسنده عن عمارة بن عمير بن عبد الرحمن قال : " أكثر الناس يوماً على عبد الله بن مسعود ﷺ يسألونه فقال : أيها الناس إنَّه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي ، ولسنا هناك فمن ابتلي بقضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله ﷻ، فإنْ لم يكن في كتاب الله ﷻ ففي سنة رسول الله ﷺ، فإن أتاه ما ليس في كتاب الله ولم يقل فيه نبيه ﷺ، فليقض بما قضى به الصالحون ، فإنْ أتاه أمر لم يقض به الصالحون وليس في كتاب الله ولم يقل فيه نبيه ﷺ فليجتهد رأيه ، ولا يقولن إنِّي أرى وأخاف ، فإنَّ الحلال بيِّن ، والحرام بيِّن ، وبين ذلك أمور مشتبهات ، فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم" [١١٢].والرأي هنا هو القياس، أو يشمله من باب أولى، إذا قلنا :إنَّ الرأي أعم من القياس ، وهو الصحيح . فالقياس لا يصار إليه قبل البحث عن نص أو إجماع وقد نصَّ الأئمة والعلماء على ذلك:يقول الإمام الشافعي في كتاب اختلاف الحديث: " والعلم من وجهين: اتباع ، واستنباط ، والاتباع اتباع كتاب ، فإنْ لم يكن فسنة ، فإنْ لم تكن فقول عامة من سلفنا ، لا نعلم له مخالفاً ، فإنْ لم يكن فقياس على كتاب الله ﷻ ، فإنْ لم يكن فقياس على سنة رسول الله ﷺ، فإنْ لم يكن فقياس على قول عامة سلفنا ، لا مخالف له ، ولا يجوز القول إلاَّ بالقياس "[١١٣].ويقول الغزالي: " يجب على المجتهد في كل مسألة أنْ ... يبحث عن الأدلة السمعية المغيرة ، فينظر أول شيء في الإجماع، فإنْ وجد في المسألة إجماعاً ترك النظر في الكتاب والسنة ... ثم ينظر في الكتاب والسنة المتواترة على رتبة واحدة... وينظر بعد ذلك إلى عمومات الكتاب، وظواهره، ثم ينظر في مخصصات العموم من أخبار الآحاد، ومن الأقيسة.فإنْ لم يجد لفظاً: نصاً ولا ظاهراً، نظر إلى قياس النصوص " [١١٤] فالقياس إذاً لا يصار إليه في الاستدلال قبل البحث عن النص أو الاجماع ، فإنْ وُجدا ، أو أحدهما كان الاستدلال بالقياس بعد ذلك من باب تقوية الاستدلال على حكم ما والتأييد لدلالة الكتاب والسنة والإجماع على ذلك فالمقصود بهذا الضابط ليس منع الاستدلال بالقياس، مع وجود النص أو الإجماع ، وإنَّما المقصود أنْ لا يتجه المستدل إلى الاستدلال به قبل البحث عن النص أو الإجماع . وهذه المسألة قد جعل لها صاحب المسودة وغيره ثلاث صور[١١٥]:

الأولى: أنَّه لا يجوز الحكم بالقياس قبل طلب المجتهد الحكم من النصوص المعروفة، وهذا بلا تردد.

الثانية: الحكم بالقياس قبل طلب نصوص لا يعرفها المجتهد، مع رجاء الوجود إذا طلبها فعلى طريقة الحنفية: يجوز ذلك، ومذهب الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث: أنَّه لا يجوز ذلك، ولهذا جعلوا القياس بمنزلة التيمم، فكما لا يجوز التيمم إلاَّ إذا غلب على الظن عدم الماء ، فكذلك القياس لا يكون إلاَّ مع غلبة الظن بعدم وجود النص.

الثالثة: إذا أيس المجتهد من الظفر بالنص أو الاجماع بحيث يغلب على ظنه عدمه، فهنا يجوز القياس بلا تردد.

الضابط الثالث: أن يكون حكم الأصل معقول المعنى.

أي أنْ يكون مبنياً على علة يستطيع العقل إدراكها، لأنَّ أساس القياس: إدراك علة الحكم، وإدراك تحققها في الفرع، حتى يمكن بهذا تعدية حكم الأصل إلى الفرع لاشتراكهما في العلة، فإذا تعذر على العقل إدراك العلة تعذر القياس[١١٦]. لذا منعوا: القياس في القطعيات والتعبديات، والأسباب، بناءً على عدم معقولية أحكامها أو لكون العقل لا يدرك المعنى الذي وضعت من أجله فليست من مواضع الاجتهاد والقياس، وقد اندرج تحت هذا المنع كثير من الأقيسة في باب الحكم.فالضابط الأول على مَنْ أنكر أصل التعليل في الشريعة عموماً، وهذا الضابط لمَنْ أقرَّ به وأنكره في الصور السابقة.وقد ذهب كثير من العلماء: إلى دخول القياس في هذه الأحكام بناء على معقولية أحكامها، ولم يفرِّقوا بينها وبين غيرها.والمقصود هنا هو: بيان أنَّ القياس لا يصح الاستدلال به إلاَّ إذا كان حكم الأصل معقولاً، وهذا الضابط عامٌ في كل استدلال بالقياس.

يقول الإمام الشافعي: " فإنْ قال قائل: اذكر من الأخبار التي تقيس عليها وكيف تقيس ؟قيل له: – إنْ شاء الله – : كلُّ حكم لله أو لرسوله ﷺ وُجِدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله ﷺ بأنَّه حُكِم به لمعنى من المعاني، فنزلت نازلة ليس فيها نص حكمٍ: حُكم فيها حكمُ النازلة المحكومِ فيها، إذا كانت في معناها[١١٧].ونقل الزركشي عنه قوله: " ولا يقاس إلاَّ ما عقلنا معناه"[١١٨].فمتى فهم معنى القاعدة أو الأصل، ووجد هذا المعنى في فرع آخر، جاز القياس، وهذا ما جرى عليه الأصوليون عند الاستدلال بالقياس في الأحكام. وإذا لم يتحقق ذلك فإنَّه لا يصح الاستدلال به، إذ يمتنع القياس: لخصوص التعبد ، أو عدم فهم المعنى ، أو استحالة وجود الأصل المقاس عليه ، كما قرر ذلك الأبياري[١١٩] في شرح البرهان ونقله عنه الزركشي[١٢٠].قال ابن السمعاني[١٢١] في معرض الرد على الحنفية الذين منعوا القياس في بعض الأحكام: " والحرف المعتمد أنَّ الدلائل التي قامت على صحة القياس قد قامت على الإطلاق من غير تخصيص موضع دون موضع فصار القياس صحيحاً استعماله في كلِّ موضعٍ إلاَّ أنْ يمنع منه مانع... وإنَّما صحَّ القياس في هذه المواضع لأنَّا علمنا معاني صحيحة في هذه الأصول فصحَّ قياس الفروع عليها بتلك المعاني" [١٢٢].

الضابط الرابع: القياس مظهر للأحكام لا مثبت لها ابتداء

وهذا الضابط يُردَّ به على مَنْ قال: إنَّ القياس عبارة عن رأي محض في الدين، وإعراضٌ عن نصوص الكتاب والسنة، وترك لهما[١٢٣].

فالقياس في حقيقته: مظهر لحكم الله ﷻ في المقيس، لا مثبت له ابتداء لأنَّ الحاكم هو الله ﷻ، ولذلك كان من شروط صحته: أنْ يكون الأصل المقاس عليه ثابتاً بدليل شرعي، سواء كان الكتاب أو السنة أو الاجماع ، وأنْ يكون هذا النص: متضمناً لمعنى، وأنْ يوجد هذا المعنى : في الفرع إمَّا قطعاً أو ظناً ، فيحكم بحكم النص الثابت في الأصل ويطبق على الفرع ، فالفرع ثبت حكمه بالنص ، ولكن طريق إظهار دلالة النص عليه : كانت بالقياس ولأجل ذلك نقول: إنَّ القياس عندما يستدل به على حكم ما، لا يعني استقلاله عن الكتاب والسنة، بل هو مندرجٌ تحتهما، وتابعٌ لهما، لا سيما وأنَّ الأمر به قد جاء فيهما كما هو معروف ومقرر، عند عامة العلماء [١٢٤].

الضابط الخامس: استكمال القياس لأركانه

يتألف دليل القياس من أربعة أركان: الأصل، والفرع، والحكم، والعلة، ولا يصح الاستدلال بدليل القياس إذا لم تتوفر فيه هذه الأركان الأربعة، وقد سبق بيان هذه الأركان في " التمهيد " في أول البحث[١٢٥] ويؤدي فقدان أحد هذه الأركان إلى بطلان الاستدلال بالقياس بالكلية .فالحفاظ على أركان القياس حفظ له من جهة العدم كما أنَّ معرفة أنواعه واعتبارها حفظٌ له من جهة الوجود.

الضابط السادس: أن يكون حكم الأصل المقيس عليه ثابتاً .

حكم الأصل إذا لم يشرع ابتداءً، أو شرع لكن نسخ، لم يمكن بناء الفرع عليه، لأنَّ حكم الأصل إنَّما يتعدى إلى الفرع باعتبار الشارع له، وباعتبار الوصف الجامع في الأصل، حيث أثبت الحكم به، والمنسوخ لم يبق له وجود فلم يتعد حكمه، فإذا زال الحكم مع ثبوت الوصف علم أنَّه لم يبق له اعتبار في نظر الشارع[١٢٦].

الضابط السابع: أن يكون حكم الأصل شرعياً.

وهذا الشرط اشترطه من لا يجيز القياس في الأمور اللغوية والعقلية، ولذلك منعوا القياس: في كثير من مباحث اللغة، ودلالات الألفاظ، كما منعوا القياس: في مباحث العقليات مطلقاً، بناءً على أن قياس التمثيل لا يصح فيها [١٢٧]. وهذا الضابط ليس على إطلاقه عند الجمهور، فإنَّ القياس يدخل في جميع الأحكام التي توفرت فيها شروطه يقول الشيرازي[١٢٨]: " وجملته أنَّ القياس حجة في إثبات الأحكام العقلية وطريق من طرقها " [١٢٩].ويقول ابن عقيل:" القياس والاستدلال المستنبطان بالعقول طريق لإثبات الأحكام العقلية نص عليه أحمد"[١٣٠].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " فإنَّ القياس يستدل به في العقليات كما يستدل به في الشرعيات، فإذا ثبت أنَّ الوصف المشترك مستلزم للحكم، كان هذا دليلاً في جميع العلوم "[١٣١].ويقول أيضاً: " قياس التأصيل، والتعليل، والتمثيل، يجري في كل شيء " [١٣٢].

الضابط الثامن: أن لا يكون دليل إثبات حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع.

إذ ليس جعل أحدهما أصلاً للآخر أولى من العكس، ولأن في ذلك تطويلاً للاستدلال بلا حاجة، ويكون ذلك من قياس المنصوص على المنصوص، وهو غير صحيح [١٣٣].

الضابط التاسع: سلامة الاستدلال بالقياس من القوادح المعتبرة .

يتعين على المستدل بالقياس التنبه إلى ما قد يقدح في استدلاله من القوادح المعتبرة عند العلماء، وهذه القوادح بينها العلماء في علم الأصول وعلم الجدل، واختلفوا في عددها، كما اختلفوا في اعتبار بعضها، وهي على سبيل الاجمال:فساد الوضع، وفساد الاعتبار، والاستفسار، والمنع، والمطالبة، والفرق، والنقض، والقول بالموجب، والقلب، والمعارضة، والتقسيم، وعدم التأثير، والتركيب، والعكس [١٣٤].وهذه القوادح تؤثر على صحة الاستدلال بالقياس وتضعفه، لا سيما إذا لم تحصل إجابة قوية من المستدل عليها، ولا يكاد يسلم الاستدلال بالقياس من إيراد المعترض أحد هذه القوادح، فعلى المستدل أن يورد الإجابة المبطلة لهذا القادح، وقد اعتنى علماء الأصول، وعلماء الجدل ببيان الكيفية الصحيحة للإجابة عند إيراد أي قادح من تلك القوادح السابقة[١٣٥].

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وأشكره على آلائه وإحسانه على إنجاز المهمات، وأصلي وأسلِّم على خاتم الرسالات والنبوات نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أهل الفضل والكرامات، وبعد ففي ختام هذا البحث أوجز أهم ما توصلت إليه من نتائج فيما يلي:

١) أنَّ معنى القياس عند أهل اللغة، هو: تقدير شيء بشيء، وأنَّهم أطلقوا القياس على عدِّة معاني هي: التقدير والمساواة والاعتبار والتشبيه والتمثيل والمماثلة، وأنَّ أغلب إطلاقاتهم كانت على التقدير والمساواة.

٢) يعتبر القياس أحد الأدلة الشرعية المتفق عليها بين أكثر العلماء، وقد كان أحد طرق الاستدلال عند أكثر علماء الكلام واللغة والمنطق والفقه والأصول وبه أثبتت كثير من القضايا والقواعد والأحكام في تلك العلوم.

٣) استدلَّ الأصوليون بالقياس لإثبات الأحكام مستقلاً عن غيره من الأدلة، واستدلوا به مضموماً إلى غيره من الأدلة، وقد كان الغالب في استدلالاتهم به مضموماً إلى غيره، وقد قدم الأصوليون الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع على الاستدلال به عملاً بما تقرر مع أنَّ القياس تأتي منزلته بعد هذه الأدلة، وقدموه على بقية الأدلة العقلية الأخرى، وفي هذا تنزيل للقياس في منزلته اللائقة به.

٤) حددت أهم الضوابط التي يجب توفرها لصحة الاستدلال بالقياس، وقد استخلصت تلك الضوابط من خلال كلام الأصوليين عند بحثهم شروط القياس، وأركانه، وما يدخله من الأحكام، وما لا يدخله، وعند بحثهم لأنواعه، وقوادح الاستدلال به، وغير ذلك من المباحث المتعلقة بضبط الاستدلال بالأدلة عموماً، وجعلت تلك الضوابط مجملة في تسعة ضوابط في مبحث مستقل، ليتمكن القارئ من تحديد مدى صحة الاستدلال بالقياس أو بطلانه، أو قوته أو ضعفه.وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

[١] – ينظر: لسان العرب: لابن منظور: مادة (ضبط) (٣٤٠/٧) .

[٢] – ينظر: الصحاح للجوهري: مادة (ضبط) (٣/ ١١٣٩)، لسان العرب لابن منظور: مادة (ضبط) (٣٤٠/٧) .

[٣] ينظر: تاج العروس للزَّبيدي: (ت: ١٢٠٥هـ): مادة (ضبط) (١٩/ ٤٤٠)، وينظر لسان العرب: (٣٤١/٧) .

[٤] – ينظر: المصباح المنير للفيومي: (ت: نحو ٧٧٠هـ): مادة (ضبط) (٢/ ٣٥٧) .

[٥] – ينظر: المصدر نفسه (٢/ ٣٥٧) .

[٦] – ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام: (١/ ٨٤)، مقاييس اللغة لابن فارس: (٣/ ٣٨٦) ، تهذيب اللغة للأزهري: (١١/ ٣٣٩)، القاموس المحيط لفيروز آبادي:(ص: ٦٧٥)، تاج العروس للزبيدي: (١٩/ ٤٤٠) .

[٧]– ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير للفتحوي الحنبلي: (١/ ٣٠).

[٨]– ينظر: معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي:(٢٨٢/١).

[٩]– التعريفات: للجرجاني: (ص:١٣٧).

[10]- الأشباه والنظائر على مذْهَب أَبي حنِيْفة النُّعمان: لابن نجيم المصري : (ص:١٤).

[11] - هو العلامة الفقيه أحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي الشُّمُنِّيّ(بضم المعجمة والميم وتشديد النون، نسبة لمزرعة ببعض بلاد المغرب) التميمي الداري القاهري المالكي ثم الحنفي، من مؤلفاته: شرح المغني لابن هشام، ومزيل الإلباس عن ألفاظ الشفا. حاشية مغني اللبيب، توفي(٧٨٢هـ). ينظر: الضوء اللامع: (٢/ ١٧٤)، والبدر الطالع:(١/ ١١٩-١٢١)، بغية الوعاة: (٣٧٥/١) .

[12] - ينظر: حاشية لتقي الدين أحمد بن محمد الشمني المسماة بـ (المصنف من كلام على مغني ابن هشام) أحمد بن محمد الشمني:(٦/١).

[14] - هو أحمد بن محمد الرهوني التطواني، أبو العباس: مؤرخ أديب. كان شيخ الجماعة في مدينة تطوان. نسبته إلى (رهونة) من قبائل نواحي وزان. ولي مناصب، آخرها رئاسة المجلس الأعلى للتعليم الإسلامي بتطوان. من مؤلفاته : رحلة إلى الحج ، اختصار الاستقصا، اختصار نفح الطيب. توفي(١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣م). ينظر: الأعلام للزركلي: (٢٥٣/١) .

[15] - جريان القلم بشرح السلم: أحمد بن محمد الرهوني: (ص: ٨) .

[16] - ينظر: التعريفات: (ص: ١٧١)، قواعد الفقه: محمد المجددي البركتي: (ص: ٤٢٠)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف:(١/ ٣٤)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: د. محمد صدقي آل بورنو الغزي: (ص: ١٤)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي:(١/ ٢٢).

[17] - المعجم الوسيط: تأليف جمع من الأساتذة المعاصرين:(٥٣٣/١).

[18]- الأحكام في أصول الأحكام: علي بن أبي علي بن محمد الآمدي:(١٠٣/٤).

[19]- ينظر: حاشية البناني على جمع الجوامع: عبد الرحمن بن جار الله البناني المغربي: (٢/٢٦٠-٢٦١).

[20]- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (١٠/٧).

[21]- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: د. محمد سعيد رمضان البوطي:(ص١١٧-١١٨).

[22]- القواعد الفقهية: (المبادىء، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور): د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين:(ص:٦٢).

[23]- ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:(١٠٣/٤).

[24] - الصحاح للجوهري: مادة دلل (٤/ ١٦٩٨) ، لسان العرب: مادة دلل (١١/ ٢٤٨).

[25] - لسان العرب: مادة دلل (١١/ ٢٤٨).

[26] - وابن فارس هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، المالكي، من أئمة العربية والأدب، أقام في همذان ثم انتقل إلى الرأي، له مصنفات عدة منها: " معجم مقاييس اللغة "، و " الصاحبي "، " والمجمل "، " وجامع التأويل " توفي سنة: (٣٩٥ هـ). ينظر ترجمته في: بغية الوعاة:(٣٥٢/١)، والأعلام: (١٩٣/١)، ومعجم المؤلفين: (٢/٤٠-٤١).

[27] - معجم مقاييس اللغة: مادة دل: (٢/ ٢٥٩).

[28] - ينظر: لسان العرب: مادة دلل (١١/ ٢٤٨)، كتاب الكليات: (ص: ٤٣٩).

[29] - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: مادة دلل (١/ ١٩٩).

[30] - ينظر: أصول السرخسي: (٢٧٨/١)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني: (١/ ٣٢)، شرح الورقات في أصول الفقه: جلال الدين المحلي:(ص: ١٠٠)، العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى الفراء:(١/ ١٣١)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: علي الفتوحي الحنبلي:(١/ ٥١).

[31] - تاج العروس للزبيدي: مادة دلل (٢٨/ ٥٠١).

[32] - لسان العرب لابن منظور: مادة دلل (١١/ ٢٤٨).

[33] - الصحاح للجوهري: مادة دلل (٤/ ١٦٩٨).

[34] - والجرجاني هو: علي بن محمد بن علي الجرجاني، الشريف، الحنفي، ولد في: تاكو، وقيل في جرجان عام (٧٤٠) ، كان عالماً بالأصلين، وله مصنفات كثيرة في فنون عدة منها : " شرح المواقف للإيجي " في العقيدة، و" التعريفات " في الحدود والمصطلحات و " حاشية على التلويح والتوضيح" ، "وحاشية على شرح العضد" في أصول الفقه وغيرها ، توفي سنة : (٨١٦ هـ) وقيل :(٨١٤ هـ). ينظر: بغية الوعاة :(١٩٦/٢-١٩٧). الأعلام للزركلي: (٥/ ٧).

[٣٥] – التعريفات للجرجاني: (ص: ١٠٤).

[٣٦] – ينظر : التقرير والتحبير : ابن أمير حاج الموقت الحنفي:(٥٠/١)، تيسير التحرير: محمد أمين أمير بادشاه الحنفي: (٣٣/١)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:(٣٢/١)، الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي:(٩/١) ، البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي: (٥٠/١) ، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: (١/ ٥١).

[٣٧] – والآمدي هو : علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ، أبو الحسن ، سيف الدين الآمدي ، ولد سنة : (٥٥١ هـ) الفقيه الأصولي المتكلم ، له اليد الطولى في الأصلين وعلم الكلام ، له مؤلفات عظيمة منها : " أبكار الأفكار" في علم الكلام ، و" الإحكام في أصول الأحكام" في أصول الفقه ، وغيرها ، توفي سنة : (٦٣١ هـ) . ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢/ ٧٩) ، وفيات الأعيان: (٣/ ٢٩٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: (٧/ ٢٥٣).

[٣٨] – الإحكام للآمدي : (٩/١).

[٣٩] – وابن الحاجب هو : عثمان بن عمر بن أبي بكر ، جمال الدين ،الفقيه المالكي ، المعروف بابن الحاجب ، ولد سنة : (٥٧٠ هـ) ، كان من كبار العلماء في العربية والأصول وغيرها ، له مصنفات كثيرة منها : " المختصر" في أصول الفقه و" الكافية" في النحو، و " الشافية" في الصرف، توفي سنة : (٦٤٦ هـ) . ينظر: الديباج المذهب: (ص:١٨٩) ، وفيات الأعيان:(٢٤٨/٣) ، بغية الوعاة:(١٣٤/٢)، شذرات الذهب:(٤٠٥/٧).

[٤٠] – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (ص: ٢٥٢).

[٤١] – وابن مفلح هو : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي ، شمس الدين ، أبو عبدالله ، أحد الأئمة الأعلام ، كان بارعاً في فنون كثيرة ، ومن المجتهدين في مذهب الإمام أحمد ، له تصانيف عظيمة منها : " الفروع " ، و" الآداب الشرعية " ، و" أصول الفقه " عبارة عن مختصر سار فيه على طريقة ابن الحاجب في مختصره ، توفي سنة : (٧٦٣ هـ) . ينظر: الدرر الكامنة: (١٤/٦)، شذرات الذهب: (٣٤٠/٨).

[٤٢] – أصول ابن مفلح : شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي: (١٩/١).

[٤٣] – وصاحب التقرير والتحبير هو : ابن أمير الحاج : محمد بن محمد بن الحسن الحلبي ، أبو عبد الله ، الملقب بشمس الدين ، أحد الفقهاء والأصوليين في مذهب الحنفية ، وكان من كبار علمائهم، تفقه على الكمال ابن الهمام ، له مؤلفات منها : "التقرير والتحبير في شرح التحرير" في أصول الفقه، و"حلية المجلي" في الفقه ، توفي سنة : (٨٧٩ هـ) . ينظر: شذرات الذهب :(٤٩٠/٩)، الأعلام : (٤٩/٧)، معجم المؤلفين: (٢٧٤/١١).

[٤٤] – التقرير والتحبير: لابن أمير حاج :(٥٠/١). وينظر : تيسير التحرير: محمد أمين بادشاه الحنفي: (٣٣/١) ، بيان المختصر: (٣٣/١)، البحر المحيط: (٥٠/١)، شرح الكوكب المنير: (٥١/١).

[٤٥] – ينظر : التقرير والتحبير: (١/ ٥٠)، شرح الكوكب المنير: (١/ ٥١).

[٤٦] – ينظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (ص: ٢٥٢)، أصول ابن مفلح:(٣٣/١)، البحر المحيط :(١/ ٥٠)، أصول الفقه : الحد والموضوع والثمرة: د. يعقوب الباحسين:(ص:٥٤) .

[٤٧] – ينظر: لسان العرب: مادة (دل)(١١/ ٢٤٨)، المصباح المنير: مادة (دل)(١٩٩/١) ، العدة: (١/ ١٣٢).

[٤٨] – ينظر : الغنية في الأصول: منصور بن إسحاق السجستاني الحنفي (ص: ٢٥) أصول السرخسي: (١/ ٢٧٨)، التقرير والتحبير: (١/ ٥٠)، تيسير التحرير: (١/ ٣٤)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري:(٢٠/١)، المنهاج في ترتيب الحجاج : أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي:(ص: ١١)، اللمع:(ص:٥) ، قواطع الأدلة: (١/ ٣٣)، شرح الورقات في أصول الفقه للمحلي: (ص: ١٠٠)، بيان المختصر: (١/ ٣٥)، البحر المحيط: (١/ ٥١)، العدة: (١/ ١٣١) ،التمهيد في أصول الفقه: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني:(٦١/١) ، أصول ابن مفلح:(١٩/١) ، المختصر في أصول الفقه: محمد بن مفلح المقدسي: (ص: ٣٣)، شرح الكوكب المنير: (١/ ٥٢).

[٤٩] – والسرخسي هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أبو بكر ، الملقب بشمس الأئمة كان عالماً بالفقه والأصول والكلام ، له مصنفات عظيمة منها : " أصول السرخسي" في الأصول ، و"المبسوط" ، في الفروع الفقهية ، و"المحيط" ، توفي سنة : (٤٨٣ هـ) وقيل : (٤٩٠ هـ) . ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: (٢/ ٢٨)، هدية العارفين:(٢/ ٧٦)، معجم المؤلفين: (٨/ ٢٣٩).

[٥٠] – ينظر : أصول السرخسي:(١/٢٧٨-٢٧٩) .

[٥١] – والباقلاني هو : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري البغدادي ، المعروف بالباقلاني ، ولد بالبصرة ، وسكن بغداد ، كان أحد الأئمة الأعلام ، فقيهاً ، أصولياً متكلماً ، له مؤلفات كثيرة منها :"تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل "و" أسرار الباطنية " في العقيدة ، و" التقريب والإرشاد " في أصول الفقه، توفي سنة (٤٠٣ هـ) . ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: (٥/ ٢٠)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة: (١٧/ ١٩٠)، الأعلام للزركلي: (٦/ ١٧٦).

[٥٢] – ينظر: مختصر التقريب والإرشاد: القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني:(١/٢٠٢).

[٥٣] – المصدر نفسه: (١/٢٠٢).

[٥٤] – منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: لابن حاجب:(ص: ٤).

[٥٥] – والسبكي هو : علي بن عبد الكافي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام السبكي ، تقي الدين ، أبو الحسن ، ولد سنة : (٦٨٣ هـ) ، قاضي القضاة ، وأحد المجتهدين في زمانه وشيخ الشافعية ، له مؤلفات كثيرة منها : " الدر النظيم " في تفسير القرآن العظيم ، و " تكملة المجموع "في شرح المهذب ، و " الإبهاج في شرح المنهاج " ، وصل فيه إلى مقدمة الواجب وأكمله ولده من بعده ، توفي سنة : (٧٥٦ هـ) . ينظر: تذكرة الحفاظ : (٤/ ٢٠٠)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (١٠/ ١٣٩)، الأعلام للزركلي:(٤/ ٣٠٢).

[٥٦] – الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي: (١/ ٢٦).

[٥٧] – وأبو يعلى هو : محمد بن الحسين بن محمد ، أبو يعلى الفراء الحنبلي ، كان إماماً في الأصول والفروع ، زاهداً ورعاً عفيفاً قنوعاً ، له مصنفات كثيرة عظيمه منها : " العدة " و " الكفاية " و " المعتمد " في أصول الفقه ، و " أحكام القرآن " و " شرح الخرقي " ، وغيرها ، توفي سنة (٤٥٨ هـ) . ينظر: طبقات الحنابلة: (٢/ ١٩٣)، سير أعلام النبلاء: (١٨/ ٨٩) ، الأعلام للزركلي: (٦/ ٩٩).

[٥٨] – العدة للقاضي أبي يعلى: (١/ ١٣١).

[٥٩] – العدة للقاضي أبي يعلى: (١/ ١٣١).

[٦٠] – ينظر : المعتمد: (٢/ ١٩٤).

[٦١] – وإمام الحرمين هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي ، أبو المعالي ، الملقب بضياء الدين ، المعروف بإمام الحرمين ، ولد سنة : (٤١٨ هـ) ، مُجمع على إمامته ، مُتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم ، من أشهر مصنفاته : نهاية المطلب ، في الفقه ، والبرهان ، في أصول الفقه ، والإرشاد ، والشامل ، في أصول الدين توفي سنة : (٤٧٨ هـ) . ينظر: سير أعلام النبلاء:(١٨/ ٤٦٨) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٥/ ١٦٥)، شذرات الذهب: (٥/ ٣٣٨).

[٦٢] – التلخيص في أصول الفقه: (١/ ١٣١).

[٦٣] – والغزالي هو : محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي ، أبو حامد ، الملقب : بحجة الإسلام ، ولد سنة : (٤٥٠ هـ) ، صاحب التصانيف المفيدة في الفنون العديدة منها :المستصفى والمنخول ، في أصول الفقه ، والوسيط ، والبسيط ، في الفقه ، وله إحياء علوم الدين ، في السلوك ، توفي : (٥٠٥ هـ) .انظر: طبقات الشافعية: (٦/ ١٩٢)، سير أعلام النبلاء: (١٩/ ٣٢٢)، الأعلام للزركلي: (٧/ ٢٢).

[٦٤] – المستصفى: (ص: ٣٨١).

[٦٥] – والرازي هو : محمد بن عمر بن الحسين ، أبو عبد الله ، فخر الدين الرازي الشافعي ، المعروف بابن الخطيب ، ولد سنة : (٥٤٤ هـ) ، صاحب المصنفات المشهورة والفضائل الغزيرة المذكورة ومن أشهر مصنفاته : " التفسير " ، و " المحصول " ، و" المعالم في أصول الفقه " ، و"المطالب العالية " ، و " نهاية العقول في أصول الدين " ، توفي سنة : (٦٠٦ هـ) . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٨/ ٨١)، سير أعلام النبلاء :(٢١/ ٥٠٠)، طبقات المفسرين للسيوطي: (ص: ١١٥).

[٦٦] – المحصول: (١/٨٨).

[٦٧] – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (١/ ٩).

[٦٨] – ينظر : المراجع السابقة مع :إحكام الفصول في أحكام الفصول: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي: (ص: ٤٧)، المواقف للإيجي: (١/ ١٧٧)، تقريب الوصول إلى علم الأصول: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي: (ص:٣٥) ،شرح اللمع :أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي: (١/١٥٥) ، قواطع الأدلة: (٣٣/١) ، رفع الحاجب:(١/ ٢٥٣)، البحر المحيط ، دار الكتبي: (١/ ١٠٤)، العدة: (١/ ١٣٥)، التمهيد لأبي الخطاب: (ص: ٥٣٢) ،الواضح في أصول الفقه: أبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي : (٣٢/١) ، المسودة :(ص: ٥٠٦)، شرح مختصر الروضة: (٢/ ٦٧٣).

[٦٩] – الإحكام للآمدي : (١/ ٩).

[٧٠] – والباجي : هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي ، الباجي ، أبو الوليد ، فقيه مالكي كبير ، وكان نظاراً قوي الحجة ، ولم يستطع أحد أن يعارض ابن حزم في عصره ويجادله إلا هو ، له مصنفات عديدة منها : " المنتقى في شرح الموطأ " ، توفي سنة : (٤٧٤ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء:(١٨/ ٥٣٥) ، النجوم الزاهرة:(٥/ ١١٤)، وشذرات الذهب:(٥/ ٣١٥).

[٧١] – الحدود في الأصول: أبي سليمان بن خلف الباجي: (٤١).

[٧٢] – الحدود في الأصول: أبي سليمان بن خلف الباجي: (٤٥).

[٧٣] – وابن عقيل هو : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ، ولد سنة : (٤٣٠ هـ) كان فقيهاً أصولياً واعظاً متكلماً ، أحد الأئمة الأعلام ، تكلم فيه العلماء بكلام جميل وثناء عظيم ، له مصنفات قيمة منها : " الفنون " وهو كتاب كبير جداً ، وله كتاب " الواضح " في أصول الفقه ، و" عمدة الأدلة " في الفقه ، وغيرها كثير ، توفي سنة : (٥١٣ هـ) . ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٩/ ٤٤٣)، ذيل طبقات الحنابلة: (١/ ٣١٦)، شذرات الذهب : (٦/ ٥٨).

[٧٤] – الواضح لابن عقيل :(٤٤٧/١).

[٧٥] – المصدر نفسه :(٤٥١/١).

[٧٦] – بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٣/ ٢٥٠).

[٧٧] – المصدر نفسه: (٣/ ٢٤٩).

[٧٨] – ينظر: الصحاح للجوهري:(٩٦٧/٣)، أساس البلاغة: محمود بن عمرو الزمخشري (٢/ ١١٤)، لسان العرب لابن منظور (١٨٦/٦–١٨٧) .

[٧٩] – ينظر: معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس الرازي (٤٠/٥–٤١)، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول: عيسى منون (ص:١٢)، قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين: محمد عبد اللطيف جمال الدين (ص:١٠).

[٨٠] – ينظر: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين: عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي (ص:٢٢)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة :(١٣/٧) .

[٨١] – ينظر: الاجتهاد فيما لا نص فيه: السيد خضري بك:(١٢٤/١) .

[٨٢] – ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد البخاري(٣٩٧/٣)، التقرير والتحبير: (١٢١/٣) .

[٨٣] – ينظر: بيان المختصر: (٥/٣)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي:(١٠٩/٢).

[٨٤] – ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي: (٣/٣)، نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ (٣٠٣/١).

[٨٥] – ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (١٤١/٢)، مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي(ص:٢٩١).

[٨٦] – ينظر: لسان العرب:(١٣/ ١٨٥).

[٨٧] – ينظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري:(ص:٧١)، كتاب التعريفات للجرجاني :(ص:١١٢).

[٨٨] – ينظر: أساس البلاغة:(١/ ٢٩)، لسان العرب:(١١/ ١٦)، المصباح المنير للفيومي: (١٦/١).

[٨٩]– ينظر: روضة الناظر:(١/ ٥٤)، نهاية السول :(ص: ٨)، شرح التلويح: (١٧/١).

[٩٠] – ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي :(٢٥٣/٢)، الأصل الجامع للسيناوني:(٢/ ١١٣).

[٩١] – ينظر: لسان العرب:(٨/ ٢٤٦)، المصباح المنير: (٢/ ٤٦٩).

[٩٢] – ينظر: الإحكام للآمدي:(١٩٣/٣)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع: محمد بن عبد الله الزركشي:(١٨٩/٣).

[٩٣] – ينظر: شرح الورقات في أصول الفقه: عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الشافعي:(ص:٤٢٢).

[٩٤] – ينظر: لسان العرب:(١٢/ ١٤٠)، المصباح المنير :(١/ ١٤٥).

[٩٥] – ينظر: روضة الناظر:(٩٩/١)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني:(٢٥/١).

[٩٦] – ينظر: الفقيه والمتفقه للبغدادي: (٥١٢/١).

[٩٧] – ينظر: معجم مقاييس:(٤/ ١٣)، لسان العرب:(١١/ ٤٧١)، المصباح المنير: (٢/ ٤٢٦)، تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي :(٤٠/٤).

[٩٨] – ينظر: مباحث العلة للسعدي:(ص:١٠١).

[٩٩] – ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ط دار الحديث :(٨/ ٥٤٦) وما بعدها.

[١٠٠] – ينظر: أصول السرخسي: (٢/ ١٤٤)، شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين التفتازاني ط العلمية (٢/ ١٣٨)، كشف الأسرار (٣/ ٤٣١)، تيسير التحرير: (٣/ ٣٢٢)، البحر المحيط :(٧/ ٩٠، ١٥٨)، المسودة : (ص: ٣٩٨)، إعلام الموقعين عن رب العالمين دار الكتب العلمية: (١/ ١٥١).

[١٠١] – أبو الخطاب هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، أبو الخطاب البغدادي الحنبلي ، أحد أئمة المذهب وأعيانه ، كان فقيهاً أصولياً فرضياً أديباً شاعراً عدلاً ثقة ، صنف كتباً حساناً في الفقه والأصول والخلاف منها : " التمهيد " في أصول الفقه ، و" الهداية " في الفقه ، و" الخلاف الكبير " و" الخلاف الصغير " و" التهذيب " في الفرائض ، توفي سنة : (٥١٠ هـ) . ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: (١/ ٢٧٠)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٩/ ٣٤٨)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ط العلمية (ص: ٢٢٣).

[١٠٢] – المسودة: (ص: ٣٩٨) .

[١٠٣] – والزركشي هو : محمد بن بهادر بن عبدالله ، بدر الدين ، أبو عبدالله المصري الزركشي ، ولد سنة : (٧٤٥ هـ) ، كان : فقيهاً ، أصولياً ، أديباً ، شافعي المذهب ، من مصنفاته : "البحر المحيط" ، و"تشنيف المسامع شرح على جمع الجوامع" ،"وسلاسل الذهب" في أصول الفقه و "ربيع الغزلان " في الأدب ، توفي سنة : (٧٩٤ هـ) . ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: (٣/ ١٦٧)، شذرات الذهب : (٨/ ٥٧٢)، الأعلام للزركلي: (٦/ ٦٠).

[١٠٤] – البحر المحيط: (٧/ ٩٠) .

[١٠٥] – سنن أبي داود: كتاب الأقضية: باب اجتهاد الرأي في القضاء: (٣٣٠/٣)،ح(٣٥٩٤). والترمذي: كتاب الأحكام : باب ما جاء في القاضي كيف يقضي:(٦٠٨/٣)،ح(١٣٢٧). وصححه: ابن العربي، وابن القيم، وابن كثير وغيرهم، ينظر: عارضة الأحوذي: (٧٢/٦)، إعلام الموقعين: (١/ ١٥٥)، تفسير ابن كثير ط العلمية :(١/ ٩).

[١٠٦] – هو الإمام ميمون بن مهران، أبو أيوب الجزري الرقي، تابعي فقيه ثقة ، نشأ بالكوفة ثم سكن الرقة، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز توفي سنة (١١٧هـ). أنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(٧١/٥)، الأعلام للزركلي(٧/ ٣٤٢).

[١٠٧] – سنن الدارمي: كتاب العلم، باب: الفتيا وما فيه من الشدة،(٢٦٢/١)، ح(١٦٣).

[١٠٨] – سنن الدارقطني: كِتَابٌ فِي الْأَقْضِيَةِ وَالْأَحْكَامِ– كِتَابُ عُمَرَ ﷺ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ﵁:(٥/ ٣٦٧)،ح (٤٤٧١). والسنن الكبرى للبيهقي: كتاب آداب القاضي: باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي: (١٠/ ١٩٧)، ح(٢٠٣٤٧).

[١٠٩] – جامع بيان العلم وفضله: باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص: (٢/ ١٢٢) . والسنن الكبرى للبيهقي: كتاب آداب القاضي: باب موضع المشاورة:(١٠/ ١٨٩)،ح(٢٠٣١٣). والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ذكر ما روي عن الصحابة والتابعين في الحكم بالاجتهاد: (١/ ٤٩٢).

[١١٠] – ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٩-٦٧).

[١١١] – ابن عبد البر : هو يوسف بن عبد الله بن محمد ، أبو عمر القرطبي ، ولد سنة : (٣٦٨ هـ)، أحد أعلام الأندلس ، وكبير محدثيها ، له مؤلفات عظيمة منها : التمهيد والاستذكار والاستيعاب ، وجامع بيان العلم وفضله ، توفي سنة :(٤٥٠ هـ) وقيل (٤٦٣هـ) .انظر : تذكرة الحفاظ: (٢١٧/٣) ، وفيات الأعيان: (٦٦/٧)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣).

[١١٢] – أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص(١٢٣/٢)،ح (٨٤٤). والخطيب في الفقيه والمتفقه: ذكر ما روي عن الصحابة والتابعين في الحكم بالاجتهاد وطريق القياس:(٣٩٤/١).

[١١٣] – اختلاف الحديث ط دار الوفاء: (ص: ١١٣).

[١١٤] – المستصفى: (ص: ٣٧٥)، وينظر: الروضة لابن قدامة: (٣٨٩)، شرح مختصر الروضة : (٦٧٣/٣).

[١١٥] – المسودة في أصول الفقه: (ص: ٣٧٠)، وانظر: البحر المحيط: (٥/ ٢٨٩).

[١١٦] – الوجيز في أصول الفقه للزيدان: (ص:١٩٨).

[١١٧] – الرسالة للشافعي مكتبة الحلبي: (ص: ٥١٢).

[١١٨] – البحر المحيط دار الكتبي: (٧/ ٧٥).

[١١٩] – والأبياري : هو علي بن إسماعيل بن عطية الأبياري ، أبو الحسن شمس الدين ، كان أصولياً محدثاً فقهياً على مذهب المالكية ، من أهم مصنفاته : شرح البرهان ، وشرح التهذيب ، تكملة الجامع ، ولد سنة : (٥٥٧ هـ) وتوفي : (٦١٨ هـ) . ينظر: حسن المحاضرة :(٤٥٤/١) ، معجم المؤلفين: (٧/ ٣٧).

[١٢٠] – البحر المحيط : (٧/ ٨٨) .

[١٢١] – وابن السمعاني هو : منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر التميمي ، أبو المظفر ، ولد سنة : (٤٢٦ هـ) ، تفقه على مذهب أبي حنيفة ، ثم تركه وتمذهب بمذهب الشافعي ، له مؤلفات جليلة منها : " الانتصار لأصحاب أهل الحديث " ، و" منهاج أهل السنة " في العقيدة ، و" قواطع الأدلة " في أصول الفقه ، وغيرها ، توفي سنة :(٤٨٩ هـ) . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٥/ ٣٣٥)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة: (١٩/ ١١٤).

[١٢٢] – قواطع الأدلة في الأصول: (٢/ ١٠٩).

[١٢٣] – ينظر: أساس القياس للإمام محمد بن محمد الغزالي:(ص:١-٢).

[١٢٤] – ينظر : الرسالة: (٥١٢) ، قواطع الأدلة : (١١٠/٢) ، أساس القياس : (ص: ٢) .

[١٢٥] – ينظر: ص ١٥.

[١٢٦] – ينظر: التقرير والتحبير دار الكتب العلمية: (١٣٠/٣)، المستصفى: (ص: ٣٢٤)، الإحكام:(١٩٤/٣)، البحر المحيط : (٧/ ١٠٣)، شرح الكوكب المنير:(١٨/٤).

[١٢٧] – ينظر: التقرير والتحبير :(١٣٠/٣)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٣/ ١٤)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: أبي عبدالله محمد بن أحمد المالكي التلمساني:(١٧٨)، المستصفى: (ص: ٣٢٤) ، الإحكام: (١٩٤/٣)، البحر المحيط :(١٠٤/٧)، الروضة لابن قدامه: (٢/ ٢٥٨)، وشرح الكوكب المنير: (١٧/٤).

[١٢٨] – والشيرازي هو : إبراهيم بن علي بن يوسف ، جمال الدين الفيروز آبادي ، ولد سنة :(٣٩٣ هـ) كان إماماً محققاً ، له مصنفات عديدة منها : " المذهب " ، " والتنبيه " في الفقه ، و "اللمع " وشرحه ، و " التبصرة " في أصول الفقه ، و " النكت " في الخلاف ، توفي سنة : (٤٧٦ هـ) . ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: (١٦/ ٢٢٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٤/ ٢١٥)، وفيات الأعيان: (١/ ٢٩).

[١٢٩] – اللمع للشيرازي: (ص: ٩٦).

[١٣٠] – الواضح لابن عقيل : (٣٣١/٥).

[١٣١] – الرد على المنطقيين: أحمد بن عبد الحليم بن تيميه الحراني: (١١٨).

[١٣٢] – المسودة : (٣٦٦).

[١٣٣] – ينظر : فواتح الرحموت:(٣٥٣/٢)، تيسير التحرير: (٢٨٦/٣) ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٣/ ٢٤) ، المستصفى: (ص:٣٢٦) ، شرح الكوكب المنير : (١٨/٤).

[١٣٤] – ينظر : أصول السرخسي: (٢٣٣/٢) ، كشف الأسرار: (٤/ ٦٢)، فواتح الرحموت : (٣٣٠/٢) ، المنهاج للباجي: (ص: ١٤٨) ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:(٣/ ١٨٢)، مفتاح الوصول: (ص: ١١٢) ،الكافية في الجدل: أبي المعالي الجويني: (ص: ٩١)، البرهان للجويني: (٢/ ٩٧) ، المستصفى: (ص: ٣٤٠)،الإحكام: المكتب الإسلامي: (٦٩/٤)، البحر المحيط: (٧/ ٣٢٨)، التمهيد لأبي الخطاب: (٩٩/٤) ، الروضة لابن قدامة : (٢/ ٣٠١)، وشرح الكوكب المنير: (٢٢٩/٤).

[١٣٥] – ينظر : المراجع السابقة المواضع نفسها .